الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 80792

جلسة : 2021-01-26

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019-09-18 تحـــت عدد 41225 من طرف الأستاذ "ف. غ." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "الت.ل." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ...

ضدّ "خ.ح." الكائن مقره ...

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 14043 الصـــادر بتـــاريخ 2018/10/05 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه مـــع تعـــديل نصـــه وذلـــك بـــالترفيع فـــي التعـــويض المحكـــوم بـــه لقـــاء الضـــرر المـــادي اللاحـــق بالســـيارة الـــى 13.500د،000 وتخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــده باربعمائـــة دينـــار (400.000د) لقـــاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ " الا. ب." حســـب محضـــره عـــدد 118027

بتـــاريخ 17-10-2019 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 06-11-2019 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجـــز. وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الأصـــل المعقـــب ضـــده الان لـــدى المحكمـــة الابتدائيـــة بتـــونس عارضـــا أن ســـيارته نـــوع رينـــو ميقـــان ذات الـــرقم المنجمـــي ... تـــونس ... تعرضـــت الـــى حـــادث مـــرور بتـــاريخ 24-05-2015 تســـببت فيـــه الســـيارة المؤمنـــة لـــدى المطلوبـــة وقـــد استصـــدر اذنـــا علـــى عريضـــة فـــي تكليـــف خبيـــر انتهـــى الـــى تقـــدير قيمـــة الاضـــرار اللاحقـــة بالســـيارة ب000، 10.500 د طالبـــا بنـــاء علـــى ذلـــك الحكـــم بـــالزام المـــدعى عليها بان تؤدي له قيمة الأضرار المذكورة مع بقية المصاريف .

وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 60792 بتـــاريخ 24-10-2016 يقضـــي ابتـــدائيا بـــالزام المطلوبـــة بـــأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 000، 10.500 د لقاء الضرر اللاحق بالسيارة .

2- 000، 210 د لقاء أجرة الاختبار .

3- 000، 12 د لقاء معلوم محضر المعاينة.

4- 000، 30 د لقاء مصاريف نقل السيارة للمعاينة.

5- 000، 120 د لقاء مصاريف نقل السيارة من موطن الحادث

6- 000، 150 د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة عن الاذن على العريضة .

7- 000، 400 د لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن خصم قيمة الحطام من مبلغ التعويض المستحق من قيمة الشاحنة لا يفضي الى التعويض الكامل ويخالف الفصل 107 م ا ع الذي خول التعويض المادي الكامل لمختلف عناصر الضرر الذي يشمل ما خرج عن الذمة المالية للمعقب ضده .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

<u>المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون وخاصة الفصل 107 م ا ع ومبدأ عدم جواز الاثراء بدون سبب على حساب الغير وضعف التعليل</u>

قــولا ان الخبيــر المنتــدب قــدر قيمــة الحطــام بمبلــغ 000، 3000 د وتــولى طرحهــا مــن القيمــة التجاريــة لعربــة المعقــب ضــده قبــل حصــول الحــادث وهــو امــر منطقــي باعتبــار ان المعقــب ضــده لــم يخســر كامــل ســيارته بــل بقيــت لــه عــدة قطــع غيــار ســليمة ويمكــن اســتعمالها وتشــغيلها فــي عربــات أخــرى ولا يجــوز قانونــا ان يطالــب المعقــب ضــده بتحميــل المعقبــة بالخســائر التــي قــد تحصــل لــه نتيجــة اخطائــه الشخصــية والمتمثلــة بالخصــوص فــي عــدم حرصــه وعــدم ســعيه الــى بيــع الحطــام والانتفــاع بثمنــه ولا يعقــل ان يتــولى بيــع الحطــام وقــبض قيمتــه ويتحصــل علــى قيمتــه مــرة ثانيــة مــن مؤسســة التــامين وان محكمــة القــرار المطعــون فيــه لمــا قضت لفائدة المعقب ضده بقيمة الحطام تكون قد خرقت القانون .

<u>المطعــن الثــاني المســتمد مــن ضــعف التعليــل وهضــم حقــوق الــدفاع وخــرق أحكــام الفصــل 7 م اج ج ومبــدا حجيــة القضــاء الجزائــي علــى القضاء المدني</u>

قــولا ان المعقبــة طالبــت بانتظــار نتيجــة التقاضــي الجزائــي وذلــك حتــى لا تتضــارب الاحكــام خصوصــا فــي صــورة القضــاء بتجزئــة المســؤولية بــين الســائقين الا ان محكمــة القــرار المطعــون فيــه لــم تســتجب لــذلك ممــا اورث قضــاءها ضــعفا فــي التعليــل وهضــما لحقــوق الــدفاع وخرقــا لأحكــام الفصــل 7 م اج ج وعليــه طلبــت قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا وفــي الأصــل بــنقض الحكــم المطعــون فيــه وارجــاع القضــية للمحكمــة التــي أصــدرته للنظــر فيــه بهيئة أخرى.

<u>المحكمة</u>

<u>عن المطعن الأول</u>

حيث بالرجوع إلى تقرير الاختبار المؤرخ في 04-01-2016 والمجرى من طرف الخبير المنتدب "ل.ص." يتبين أن هذا الأخير توصل الى ان سيارة المعقب ضده أصبحت بعد الحادث الذي تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة غير قابلة للإستعمال وقدر الفارق بين قيمتها قبل الحادث وبعده بمبلغ 000، 10.500 د منتهيا الى تقدير قيمة الحطام بمبلغ 000، 3000 د .

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد انه يحق للمعقب ضده المطالبة باسترجاع قيمة الحطام معللة رايها هذا بالقول بان خصم قيمة الحطام من مبلغ التعويض المستحق من قيمة الشاحنة لا يفضي الى التعويض الكامل ويخالف الفصل 107 م ا ع الذي خول التعويض المادي الكامل لمختلف عناصر الضرر الذي يشمل ما خرج عن الذمة المالية للمعقب ضده .

وحيث انحصر الاشكال القانوني المطروح صلب هذا المطعن في مدى وجاهة طرح قيمة الحطام من قيمة التعويض عن الضرر اللاحق بالعربة التابعة للمعقب ضده من عدمه.

وحيث لا جدال أن الخسارة الناشئة عن جنحة او ما ينزل منزلتها تشمل حسب أحكام الفصل 107 من م ا ع ما تلف حقيقة لصاحبها وما صرفه اولا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والارباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل .

وحيث ان عربة المعقب ضده ولئن تضررت وتحولت الى حطام فإنها لا زالت تمثل جزء من ذمته المالية ولم تخرج من ملكه بمجرد صيرورتها غير صالحة للاستعمال باعتبار ان التصرف في ذلك الحطام يعود له وحده بوصفه القادر على التفويت فيه بالبيع او غيره من الطرق دون أي طرف آخر .

وحيث وفضلا على ذلك وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان ما فقده المعقب ضده حقيقة هو الفارق في القيمة بين القيمة الاصلية للشاحنة وقيمتها بعد الحادث أي قيمة الحطام المقدرة من الخبير وكان ذلك الفارق هو الذي نقص من ذمته المالية بسبب الفعل الضار المراد التعويض عنه .

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد لما عللت قضاءها بخلاف ذلك قد أساءت تطبيق القانون لا سيما أحكام الفصل 107 من م ا ع واتجه لذلك قبول هذا المطعن ونقض القرار المطعون فيه في خصوصه .

عن المطعن الثاني

حيث ان الدفع بمخالفة الفصل 7 م إج ج لا يستقيم قانونا سيما وقد عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا حين تجاوزت هذا الدفع وأقرت بأحقية المعقب ضده في التعويض عن الاضرار اللاحقة بسيارته دون التوقف على مآل الدعوى الجزائية وصدور حكم بات فيها سيما ان موضوع دعوى الحال بوصفه يهدف الى التعويض عن الاضرار اللاحقة بالعربة الراجعة بالملكية للمعقب ضده يختلف عن موضوع الدعوى المؤسسة على أحكام قانون 2005 واتجه لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

وحيث أفلحت الطاعنة فيما سعت اليه جزئيا فوجب لذلك الحكم بالنقض لوجاهة ما استند اليه الطعن .

ولهاته الاسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه واحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس لاعـــادة النظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة أخـــرى واعفـــاء الطاعنـــة مـــن الخطيـــة وارجـــاع المال المؤمن اليها .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **26 جـــانفي 2021** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين راضـــية المنتصـــر ونفيســـة العلانـــي** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيد توفيـــق الســـبعي** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه